|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)**  **الاجتماع الخامس – اجتماع افتراضي، 30 سبتمبر - 1 أكتوبر 2021** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-5/7-A** |
| **15 سبتمبر 2021** |
| **الأصل: بالروسية** |
| الاتحاد الروسي | |
| خطوات أخرى في تنفيذ القرار 146 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 1379 (المعدّل في 2019) لمجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بهدف تحقيق توافق في الآراء فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية | |
|  | |

# 1 ملخص

تدعو هذه المساهمة الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات إلى بذل الجهود الهادفة المطلوبة بشكل واضح للوفاء بأحكام الفقرة 2 من *يقرر* من القرار 146 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدماً فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية.

ونظراً لعدم مشاركة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات في اجتماعات فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)، تقترح هذه المساهمة أن يعقد الأمين العام للاتحاد مشاورات مع جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بشأن الوسائل المفضلة لتحقيق توافق الآراء فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية.

# 2 مقدمة

راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) (WCIT-12) لوائح الاتصالات الدولية (ITR). ودخلت صيغة لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 حيز النفاذ في 1 يناير 2015.

واعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 القرار 4 (دبي، 2012) بشأن الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية الذي ينص في الفقرة *ھ )* من *وإذ يأخذ بعين الاعتبار*، على أن "لوائح الاتصالات الدولية تتضمن مبادئ توجيهية رفيعة المستوى ينبغي ألا تتطلب إجراء تعديلات على فترات زمنية متقاربة، إلا أن طبيعة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سريع الحركة قد تقتضي استعراضها بصورة دورية".

واعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (بوسان، 2014) القرار 146 (المراجَع في بوسان، 2014) الذي يحدد بعض الخطوات الممهدة لإجراء مراجعة محتملة للوائح الاتصالات الدولية، كما اعتمد المجلس في دورته لعام 2016 القرار 1379 الذي ينشئ فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR).

وعملاً بالقرار 1379 الصادر عن المجلس، أجرى فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية استعراضاً للوائح الاتصالات الدولية في الفترة الممتدة من فبراير 2017 إلى أبريل 2018. وقدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى دورة المجلس لعام 2018، مشيراً على وجه الخصوص إلى أنه يوجد رأيان رئيسيان فيما يخص قابلية تطبيق لوائح الاتصالات الدولية. بيد أن هذا لا يعني أن الرأيين على طرفي نقيض ولا يمكن التوفيق بينهما. والقضية ببساطة هي أن مؤيدي كل رأي يشددون على أن البعض يطبقون لوائح الاتصالات الدولية باعتبارها مناسبة للظروف الحالية للتطور التكنولوجي ومستوياته، في الوقت الذي لا يفعل ذلك آخرون، على أساس أن لوائح الاتصالات الدولية ليست مناسبة.

وبالتالي، إذا اتفقت الأطراف المعنية كافة على نص واحد حالي للوائح الاتصالات الدولية، فسيكون النص الناتج عن هذا العمل مناسباً بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء ومشغلي الاتصالات.

وفي هذا الصدد، استعرض مؤتمر المندوبين المفوضين (PP) القرار 146 (المراجَع في دبي، 2018) في 2018 واستعرض المجلس القرار 1379 في دورته لعام 2019 بغية إجراء استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية وتحقيق توافق الآراء بشأن سبيل المضي قدماً فيما يخص لوائح الاتصالات الدولية.

# 3 الأساس المنطقي

يرجى الإحاطة علماً بما يلي:

- إن أحكام الدستور والاتفاقية تُكملها أحكام اللوائح الإدارية (لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو)، والتي تنظم استخدام الاتصالات **وتُلزم جميع الدول الأعضاء** (الرقم 31 من الدستور – الفقرة 3 من المادة 4)؛

- **تلتزم الدول الأعضاء بأن تتقيد بأحكام** الدستور والاتفاقية و**اللوائح الإدارية** في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تقيمها أو تشغلها، والتي تؤمن خدمات دولية، أو التي تقد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 48 من الدستور (الرقم 37 من الدستور – الفقرة 1 من المادة 6)؛

- **تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض مراعاة** أحكام الدستور والاتفاقية و**اللوائح الإدارية** على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإقامة الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية أو تشغل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى (الرقم 38 من الدستور – الفقرة 2 من المادة 6)؛

- تسهيلاً لتطبيق أحكام المادة 6 من الدستور، تتعهد الدول الأعضاء **بأن تتبادل المعلومات وأن تساعد كل منها الأخرى عند الاقتضاء**، فيما يتعلق بمخالفات أحكام الدستور والاتفاقية **واللوائح الإدارية** (الرقم 190 من الدستور – المادة 39)؛

- تحتفظ الدول الأعضاء لأنفسها، ولوكالات التشغيل التي تعترف بها، وللوكالات الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بحق اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. **بيد أن هذه الترتيبات يجب ألا تتناقض مع أحكام** الدستور أو الاتفاقية أو **اللوائح الإدارية**، فيما يتعلق بالتداخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية التابعة لدول أعضاء أخرى، وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالات أخرى تابعة لدول أعضاء أخرى (الرقم 193 من الدستور – المادة 42)؛

- تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء لنفسها ولوكالات التشغيل المعترف بها، بحق تحديد الشروط التي تقبل بموجبها تبادل الاتصالات مع دولة ليست من الدول الأعضاء في الاتحاد. وإذا قبلت إحدى الدول الأعضاء اتصالاتً صادراً من أراضي مثل هذه الدولة، يجب عليها إرساله. **وطالما أن الاتصال يسلك** قنوات الاتصالات التابعة لإحدى الدول الأعضاء، تطبق عليه **الأحكام الإلزامية في** الدستور والاتفاقية و**اللوائح الإدارية**، كما تطبق عليه الرسوم العادية (الرقم 207 من الدستور – المادة 51)؛

- **يجب أن تتوافق** مقررات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات في جميع الأحوال **مع** أحكام الدستور والاتفاقية و**اللوائح الإدارية** (الرقم 115 من الدستور – الفقرة 3 من المادة 18؛ والرقم 142 من الدستور – الفقرة 4 من المادة 22)؛

- يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وضع أساليب وإجراءات عمل واعتمادها من أجل إدارة أنشطة القطاعات. **ويجب أن تكون** أساليب وإجراءات العمل هذه **متوافقة** مع الدستور والاتفاقية و**اللوائح الإدارية**، ولا سيما الأرقام من 246D إلى 246H من الاتفاقية (الرقم 145A من الدستور – الفصل الرابع – ألف)؛

- إن اللوائح الإدارية، كما حددتها المادة 4 من الدستور، **هي صكوك دولية ملزمة**، ويجب أن تتوافق مع أحكام الدستور والاتفاقية.

ومراعاة للمواد 54 و55 و56 من دستور الاتحاد، واستناداً إلى الرقم 69 (الفقرة الفرعية 1 بالفقرة 4 من المادة 10) من الدستور، يتخذ المجلس جميع الخطوات اللازمة كي يسهل على الدول الأعضاء تنفيذ أحكام الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين.

# 4 المقترح

في ضوء ما ورد أعلاه، وبالنظر إلى عدم مشاركة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات حالياً في هذه المجموعة من اجتماعات الفريق EG-ITR (أقل من خُمس إجمالي أعضاء الاتحاد) وأن الفريق EG-ITR لا يزال عالقاً بين وجهتي نظر مستقطبتين بشأن لوائح الاتصالات الدولية ويحتاج إلى مدخلات إضافية من جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد من أجل تحقيق توافق الآراء بشأن سبل المضي قدماً فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية والوفاء بولايته، يُقترح أن يتشاور الأمين العام للاتحاد مع جميع الإدارات وأعضاء قطاعات الاتحاد عن طريق المراسلة بشأن الطريقة المفضلة لديهم للمضي قدماً فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية.

وعلى وجه الخصوص، بناءً على التوضيحات الواردة من المستشار القانوني للاتحاد والطابع الملزم للوائح الاتصالات الدولية، يمكن أن يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات تحديد خيارهم المفضل من بين الخيارين التاليين لتحقيق توافق الآراء بشأن طريق المضي قدماً فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية، وهما:

- انضمام جميع الدول الأعضاء إلى لوائح الاتصالات الدولية (المراجَعة في دبي، 2012).

- إجراء مراجعة جزئية أو كاملة للوائح الاتصالات الدولية بغية اعتماد نسخة جديدة للمعاهدة عن طريق توافق الآراء.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ